. @ 68 @

وروى الدارقطني عن أبي بكر الصديق رضي ا عنه أنه لما سمع قول النبي صلى ا عليه وسلم أول الوقت رضوان ا وآخره عفو ا قال رضوان ا أحب إلينا من عفوه فإن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين .

وفي الصحيح عن أنس بن مالك رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولعله في السفر إذا اجتمع أصحابه إذ قد صح عنه أنه قال أبردوا حتى رأينا فيء التلول $ الآية السابعة والعشرون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 154] .

وفي السورة التي بعدها (! !) [آل عمران 169] تعلق بعضهم في أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه بهذه الآية لأن الميت هو الذي يفعل ذلك به والشهيد حي وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه وكما أن الشهيد في حكم الحي فلا يغسل فكذلك لا يصلى عليه لأن الغسل تطهير وقد طهر بالقتل فكذلك الصلاة شفاعة وقد أغنته عنها الشهادة يؤكده أن الطهارة إذا سقطت مع القدرة عليها سقطت